



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعميم رقم (236/2018)
إلى كافة الصرافين العاملين في فلسطين
التاريخ: الإثنين، 29 تشرين الأول، 2018

الموضوع: الدول عالية المخاطر والدول تحت إجراء مراقبة مستوى التقدم في الالتزام للمعايير الدولية

مرفق طيه نسخة عن القرار الصادر عن السادة وحدة المتابعة المالية رقم (2018/3) بتاريخ 2018/10/23 بشأن الدول عالية المخاطر والدول تحت إجراء مراقبة مستوى التقدم في الالتزام للمعايير الدولية وفقاً للقائمة الصادرة عن مجموعة العمل المالي (FATF).

وعليه، يطلب من كافة الصرافين العاملين في فلسطين اتخاذ المقتضى القانوني اللازم لتنفيذ متطلبات القرار أعلاه، والتدابير الواجب اتخاذها بالخصوص.

دائرة الرقابة والتفتيش

سلطة النقد الفلسطينية

نسخة: السادة/ وحدة المتابعة المالية المحترمون



قرار رقم (2018/3)

صادر عن وحدة المتابعة المالية

بتاريخ 23/ تشرين اول/ 2018م

بشأن الدول عالية المخاطر والدول تحت إجراء مراقبةمستوى التقدم في الالتزام للمعايير الدولية

استناداً إلى احكام قرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته، لا سيما الفقرة (16) من المادة (20)، وبناءً على قرار اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (8/ج/4/2016) الصادر بتاريخ 2016/12/01م، بشأن تفويض وحدة المتابعة المالية بنشر قائمة الدول عالية المخاطر والتي تصدر بشكل دوري عن مجموعة العمل المالي (FATF)، وعطفاً على قرار اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (6/ج/3/2016) الصادر بتاريخ 2017/08/01م بشأن حظر التعاملات المالية مع جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة، تقرر ما يلي:

أولاً: الدول عالية الخطر

تعتبر الدول الآتية دولاً عالية المخاطر بسبب وجود أوجه قصور استراتيجية تتعلق بمعايير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويتم التعامل معها وفق المحددات الآتية:

اسم الدولة	التدابير الواجب اتخاذها
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية (كوريا الشمالية)	يحظر على كافة المؤسسات المالية إجراء التعاملات المالية مع دولة كوريا الشمالية.
إيران	الاستمرار باتخاذ إجراءات العناية الواجبة المعززة تجاه علاقات العمل مع دولة إيران بما يشمل العمليات المالية المنفذة منها أو إليها، ان كانت لصالح أشخاص طبيعيين أو اعتباريين وأن يؤخذ بعين الاعتبار علاقات المراسلة مع المؤسسات المالية العاملة والمرخصة في إيران، وبما ينسجم مع أحكام قرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته، والتعليمات الصادرة بموجبه، ومع التوصية رقم (19) الصادرة عن مجموعة العمل المالي.



ثانياً: الدول تحت إجراء مراقبة مستوى التقدم في الالتزام للمعايير الدولية

تعتبر الدول الآتية تحت إجراء مراقبة مستوى التقدم في الالتزام للمعايير الدولية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويتم التعامل معها وفق المحددات الآتية:

اسم الدولة	التدابير الواجب اتخاذها
كومنولث جزر البهاما (جزر باهاماس)	نظراً لتقديم تلك الدول التزاماً سياسياً عالياً لمعالجة أوجه القصور الاستراتيجية، على كافة المؤسسات المالية اتخاذ إجراءات العناية الواجبة والمستمرة تجاه علاقات العمل مع تلك الدول وبما يشمل العمليات المالية المنفذة من أو إلى تلك الدول للتيفن من أغراض العمليات المالية المنفذة والوقوف على مصادر الأموال، وذلك بما ينسجم مع قرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته والتعليمات الصادرة بموجبه.
جمهورية بوتسوانا	
غانا	
صربيا	
الباكستان	
سوريا	
سريلانكا	
اثيوبيا	
اليمن	
تونس	
ترينيداد وتوباغو	

ثالثاً: التزامات المؤسسات المالية

على كافة المؤسسات المالية العاملة في فلسطين اتخاذ التدابير المحددة في الجداول الموضحة في البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذا القرار .

رابعاً: التحديث

يعتبر هذا القرار تحديثاً لقرار وحدة المتابعة المالية رقم (2018/2) بشأن الدول عالية المخاطر و/أو الغير ملتزمة بمعايير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الصادر بتاريخ 10/ تموز/ 2018م

رابعاً: التنفيذ

على الجهات المختصة كافة، تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره.

مدير وحدة المتابعة المالية

أ.وائل لافي